

- الجماعات التابعة لإقليم تارودانت : أضرار، أكادير- ملول، أهل تفنوت، آيت عبد الله، آيت مخلوف، أركانة، أسكاون، أسايس، أزرار، بيكودين، إدا وكيلال، إدا ومومن، إيامون، إمي نتيارت، إميلمايس، إيمولاس، إيغرم، اوناين، سيدي احساين، سيدي مزال، سيدي واعيز، تايبا، تافنكولت، تافراوتن، تالكجونت، تالوين، تالماكانت، تملوكت، تاويالت، تسوسفي، تناوت، تكوكة، تندين، تيسفان، توفلعزت، تومليلين، زاكموزن، أساكي، أصادص، بونرار، الدير، إدا وكماض، إسمن، لميئلة، أوزيو، سيدي أحمد أو عبد الله، تيسراس، تيزكزاوين، تيزي نتاست، أملو، أزغار نيرس، النحيت، والقاضي، سيدي عبد الله أو سعيد، سيدي بوعل، تديسي نسنالين :

- الجماعات التابعة لإقليم اشتوكة - آيت باها : آيت مزال، آيت وادريم، أوكنز، هلاله، إدا وكنظيف، تنالت، تركا نتوشكا، تسكدلت، تيزي نتكوشت، آيت باها، سيدي عبد الله البوشواري :
- الجماعات التابعة لإقليم تيزنيت : أفلا إغير، آيت إسفن، آيت وافقا، أملى، أنزي، أربعاء آيت أحمد، إدا وكومار، إريغ نتاهلة، سيدي أحمد أو موسى، تافراوت، تافراوت المولود، تارسواط، تاسريرت، تيغبي، تيزغران، اثنين أداي :

- الجماعات التابعة لإقليم سيدي إفني : سبتم النابور، تغيرت :

- الجماعات التابعة لإقليم شيشاوة : تمليت :

- الجماعات التابعة لإقليم الصويرة : أدغاس، أسايس، اكليف، آيت عيسى احجان، آيت داوود، بوزمور، إيدا وكازو، إمكراد، سيدي أحمد أو مبارك، تاركانت، إيدا وعزا، سميمو، تاكوشت، تهلوانت.

المادة الرابعة

يجب أن يتأى العسل ذي البيان الجغرافي «عسل الزعيترة سوس ماسة» من النحل الذي يتغذى على رحيق النباتات التلقائية التي تتألف أساسا من نبات الزعيترة «Thymus Satureioides» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه، ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1- الخصائص البيوكيميائية :

- المكونات من حبوب اللقاح : تفوق 45 % من لقاح نبات الزعيترة «Thymus Satureioides» :

- نسبة الرطوبة : تتراوح بين 15 % و 21 % :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2979.17 صادر في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل الزعيترة سوس ماسة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل الزعيترة سوس ماسة» المطلوب من قبل الجمعية الجهوية للنحالين بجهة سوس ماسة درعة للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل الزعيترة سوس ماسة» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل الزعيترة سوس ماسة» على 111 جماعة تتوزع على سبعة أقاليم كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم أكادير- إداوتنان : أمسكروض، أورير، أقصري، أزيار، إضمين، إيموزار، امسوان، تدرارت، تغازوت، تامري، تقي :

8 - يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي ويجب تصفيته ؛

9 - يجب تخزين العسل في حاويات تمكن من الحفاظ على جودة المنتج وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

10 - يجب توضيب العسل في حاويات غذائية بكميات تتراوح ما بين 20 غ و 2 كلغ ؛

11 - يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للاستعمال الأمثل (DLUO) 24 شهرا بعد استخراج العسل.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل ذي البيان الجغرافي المحمي «عسل الزعيترة سوس ماسة».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل الزعيترة سوس ماسة» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل الزعيترة سوس ماسة» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من صفر 1439 (7 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

- نسبة الهيدروكسي متيل فورفرال (HMF) : تتراوح بين 4,2 و 30,1 مغ/كغ ؛

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : تتراوح بين 67,3 % و 79,4 % ؛

- نسبة السكروز: أقل من 2,3 % أو تعادلها.

2 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- اللون : بني داكن إلى بني داكن جدا ؛

- الرائحة : قوية برائحة الأزهار والثيمول ؛

- الحلاوة : قوية بما فيه الكفاية ؛

- المذاق : حموضة منخفضة وغياب المرارة ؛

- البنية : سائل.

المادة الخامسة

تحدد الشروط الأساسية لإنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل الزعيترة سوس ماسة» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه كما يلي :

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل وجنيه واستخراجه وتوضيبه حصريا داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
2 - يجب استعمال شمع النحل الطبيعي فقط في الإطارات ؛
3 - تمنع تغذية النحل ابتداء من تاريخ وضع العاسلات إلى حين جني العسل ؛

4 - يجب أن تتم عملية تدخين خلايا النحل بواسطة مواد طبيعية، ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية ؛

5 - يجب جني العسل داخل المناحل من منتصف شهر يوليو إلى أواخر شهر أغسطس ؛

6 - يجب أن يتم جني العسل من شهد مشمع من العاسلات، ويجب أن يكون الشهد خاليا من المحضون ؛

7 - يجب أن تتم العلاجات ضد آفات النحل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك خارج فترات إنتاج العسل ؛